



# لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات المنوحة من قبله



IBAN : SA50 0500 0068 2029 6091 8000  
IBAN : SA62 8000 0355 6080 1000 3110

مصرف الإنماء alinma bank | مصرف الراجحي Al Rajhi Bank

M. +966 566295904  
[info@eDialogue.org](mailto:info@eDialogue.org)

  
[eDialogueC](http://eDialogueC.com)



Organisation for Standardization  
ISO 9001  
حاصل على شهادة  
الامتثال من البري  
حاصل على جائزة التميز  
في العمل الداعي  
في حوار الثقافات

## مقدمة:

إن لائحة صلاحيات مجلس الإدارة تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية، حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، وذلك لمنع مخاطر الفساد والاحتياط.

## النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان:

## **أولاً: محرفوقة صلاحيات مجلس الادارة:**

- اعتماد التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
  - اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
  - وضع نظام للحكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
  - وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
  - وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
  - وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
  - اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
  - تحديد الصالحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويبتها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويب. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
  - وضع موجبات ومعايير عامة للاستثمارات.
  - إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
  - تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
  - مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
  - الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
  - البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
  - إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.
  - تأسيس الكيانات الأخرى الزميلة أو المتكاملة مع الجمعية بما تستدعيه الحاجة والمصلحة.

**ثانيةً: معرفة إلزامات الإدانة التالية:**

- القيادة المثلثي لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متغيرة.  
ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.



- رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
- رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديمية لاعتماده.
- رفع التقييم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
- إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
- التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
- رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.
- وضع سلم وظيفي ومسارات وظيفية لكل المناصب الوظيفية في الجمعية.
- التواصل مع الجهات الحكومية المشرفة الأخرى.
- وضع كرت لكل منصب وظيفي. يشمل التوصيف والمهام والأهداف المطلوبة ومعايير التقييم والعلاوات والسلم الوظيفي.

### ثالثاً: الواجبات بخصوص التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس مجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس مجلس أو رئيس اللجنة.
- رئيس مجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء مجلس.
- أن يتم التنسيق بين رئيس مجلس والأمين والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال مجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين مجلس.
- أعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي وأي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

### المؤليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية. وعلى جميع أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية

### المراجع:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( ) في دورته ( ) هذه السياسة في / . وتحل هذه السياسة محل السياسة الموضوعة سابقا.

